

ان الظاهر ان التقديرا ما هو اذ لا افضل له لان دخول الميت مطية للاختصاص
والخروج من كالات الحاج التي كان عليها وايضا ما دام لم يدخله هو وقد
لله تعالى القادير الى الهلهم فاكرامه مستحب انتهى وفيه في اجتهاد بينهما ان مدح
سفر الحاج لا يزيد على ما ذكر في حديث غيره فلا يكون للقبيل موقوف والله
اعلم ويحك ان يقال ان الاولى لا تختص حتى يدخل الميت لشمه من كان
سيرة بقله ما حاصر غير ذلك وان كان دون ذلك ولعل غير ذلك المدح لان
البدل التي في حديثه لا يزيد على الوصول اليها غاشيا على ذلك وكلامه
صلوات الله عليه وسلم شانه ما لم يجمع ما في حديثه بعد طائفة المسافة اليه او قوت
قول صحح على شرط مسلم اعني ابن حجر البصير في بعد ذلك فقال
في مختصر الايضاح وصرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد
علمت من كلام الحافظ ما فيه والله اعلم

كتاب الاكل والشرب

كلام في نهي الاكل والشرب بقضا المصد والشرب ادخال المايح الى الحرف والاكل
ادخال الطعام الى الحرف وفي نسخة الاكل والشرب بوزن اسم الفاعل وشك في صح
الحافظ وهو الاكل بقوله فله اذ كان المسافر والله اعلم
ما يقوله اذ قال في نهي طعامه قوله روي في كتاب ابن السني الخ قال
الحافظ بعد حديثه و زاد فاذا فرغ قال الخ لله الذي من علمنا هذا
والله الذي اعطانا الاحسان وسقانا وورانا وكل الاحسان املنا قال
عمر بن شبيب في نسخة واحد في كتابنا فتعلمه كان تتعلم السورة من الفرق
وقال هذا حديث عمر بن الخطاب في نسخة ابن السني وفي نسخة ابن جرير
بر مضمومة وتوعين مهلمة مفتوحة ومختبة ساكنة فافعين مهلمة قال
البخاري من الحديث جدا وقيل ذكر ابن عساي هذا الحديث فيما ذكره عليه
وقال لا يتابع على احاد بنه وذوهم ابن حبان في الضعيفين ووهاه في حديثه
سوا حديث ابن ابي اسير عن ابن ابي عمير في وضع الحديث فلكه عندك
اشتاك ولم ادر ذلك غيره والحمد لله عند السني قوله وبارك لنا
فيما رزقنا من السماء من الشجر الذي يكون الرقة بالكتف الحسي كما وبع له صلى الله
عليه وسلم كثر من ذلك في قصة شاة جبار وافر الخ الخ في حديثه
ذلك ويحتمل ان يكون بالكتف المعنوي فعني الطعام يحرم اعني ما حله
ما قاله في دعائه صلى الله عليه وسلم لما كالت المدينة بالبركة
قوله وفتنا عذاب النار فيه طلب ما يتعلم بالاخوة وانه ينبغي
للانسان ان لا يفضل عن طلب ذلك فعليه المداور وقد مر ما يتعلق

لصحن الدار من البركة في الرزق انه بوصول التوفيق الى مصالح تلك الدار فانفسه
التي هي مطية في هذا الشرف انما هو اذ هو بوصولها الى المعاش والرزق فسلك
البركة فيكون معناه على كل ما يتعامل من الخرافات والصدقه هذا
وقرظ لظهور الاقتصار بضمير البدن الذي هو في هذه الجملة مع التورب
في قوله وقد احسن

بارت انا فلما تمنا ان نكتب ما بالصحيحين من الاخبار
فانتم وادركنا فموص بحرها في حكي وفي انساب النصار
استجاب في اصحاب الطعام لضمير ما ند علمه
الطعام كولو او ما معناه قوله في قسم الله اي كولو امتد له باسم الله لما
نقله من حديث الصادق عليه السلام في قوله او الصلاة كما وجد جعله من
الفاظ الاذان في التساؤل بل يقع في قوله الطعام البوم فاهم الاكل
بذلك من غير ان يقرأ الاذنين لفظا الا في الصلاة كما في الترتيب بالصفات
في الطرفين ويجوز اداعي احدك في حقه الرسول فذلك اذن له روله ابو
داود وقد يقتضي القرينة عدم الاكل كان انظر المالك اخر فلا يكل
حتى يحضر في الغائب او ياذن له المالك لفظا قال في حقه عجم علي
الضيف ان ياكل فوق الشجرة وعلمه ابن عبد السلام بانها اذن الكلف
والعري في الامداد بظهور الشرح بان يصحح لا يستعمل في ذلك
الماء والكم فممن لم يعلم رضي المالك باله فوف سبعة والا كان كالا من ماله
والزيادة فيه على الشجرة لا يحرم الا ان علمه انما ينظر في
الشمسة عند الاكل والشرب قال ابن حجر في شرح العباب في انسا لان
الصلاة التسمية فكل قسم لله والبسلة في كل قسم لله الاحم
انتهى والظاهر ان المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي في قوله
بسم الله والجملة بسم الله الرحمة الرحيم كما في كلامه تعالى قوله
روينا في صحيح البخاري ومسلم في قوله في السلاح ورواه الترمذي
والنسائي واخر الحديث عندهم وكذا ما يملك مما زالت تلك طعمتي
قال في السلاح طعمتي بسم الحيا وقال بعض شرح الشايل ان
الحديث انفق السنة على ارجاءه وقال الحافظ في صحيحه المرفوع
منه حديث صحيح اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث
الحافظ من طريق الدارمي وقال ابن خالدة في حديثه عن وهب بن
مسيب عن عمر بن ابي سلمة في حديثه اهل المدينة قال قال ابن عبد
الله ان في رواية موصلة عن مالك وهو في الموطا من قوله ما لك
عنه وهب في كتاب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بطلعوا فذكره
مرسلا وانفق على ذلك جميع رواية الموطا انتهى ووافوا خالدا في مصله